

الماورى والعشرون فيما حرره من بعده وشراؤه والانفصال بهما
 فعله **الثاني والعشرون** في الاستبراء والملحقة فيه **الثالث**
والعشرون في القرض في ملكه في ما يمنعه جاره وفيما لا
الرابع والعشرون فيما يمنع من المرد في ملك غيره و
 التصرف في الطريق العامة وظواهرها **الخامس والعشرون**
 فيما يقبل قول الواحد العدل في الديانات كالاختصاصات
 القبلية والطهارة والحجاسة والملك والحجامة **السادس والعشرون**
 فيما يقبل قول الواحد ولو غير عدل في المعاملات كالاعراض
 بالوكالة والاذن في البيع والهبه والهدية وفيما يقبل قول الصغير
 في الاذن والهدية **السابع والعشرون** في الوصية والواجبات
 اليسا ورفع الدالة منها ومنع هونها وابعاد خريف الدف الاعلام
 التناكح واختلاف ماله على غيره وابعاد ماله لغيره **الثامن**
والعشرون في الكسب فرضا وتديبا وفضلا وسمحا وكرهه
التاسع والعشرون في المساقاة **الثلاثون** في هذبية الظلمة
 وغيرهم من غيرهم وميراث زوج من حرام **الاربعون** **والثلاثون**
 في الاكل والشرب فرضا وتديبا وابعاد ماله لغيره وكرهه
والثلاثون اليسس فرضا وتديبا وابعاد ماله لغيره وكرهه
 الثالث
 ٧٤

الثالث والثلاثون فيما حرره النضر البدر فيما كرهه ابيمن
 الاجنبية والمحرمة ومن زوجية وامته وامته غيره وعقد
 نفسه **الرابع والثلاثون** في تقبل غيره جوارا او
 وحرمة **الخامس والثلاثون** في اشتباها المروءة **السادس**
 في تزويج والجماعة **السابع والثلاثون** فيما تزوجه
 على زوجها وفيما له عليها **الثامن والثلاثون** في حقوق
 العماليق **التاسع والثلاثون** في المعايشة مع الناس
الاربعون في جوار اخذ النوايب السلطان و
 اختلاف الطلبة في السيق وجوار الزرع من الزلزلة
 وجوار سوال موته والتعم بالماء وحرار **الفصل الاول**
 فرض على الكلف اولا الايمان بائنه ومعرفته فالاعانة ان يقرب
 بوجاهة ائنه وضمانه اللابينة ووجاهته واحد لا يشترك له
 ولا نظيره وان يحق وقومه وموصوفه بجمع او صاف الكمال و
 القدرة وبلا يقبته ائنه عبده وكتبه انما يحق ويوسله ائنه
 بمعرفته بالحق ويسوم القيمة انها كاذن له لا محالة ويعتقد
 بقلبه كل ذلك **قال عليه السلام** الايمان ان تؤمن بائنه ولا يقبته
 ودرسه وكتبه واليوم الآخر والقد يخبره وشن من الله تعالى
 الثاني
 ٧٤

كالمادة التي في
 الايمان
 في قوله
 قال عليه السلام
 الايمان ان تؤمن
 بائنه ولا يقبته
 ودرسه وكتبه
 واليوم الآخر